

Distr.: General
12 April 2011

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الخامس
جنيف، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
برنامج عمل الأمانة واعتماد الميزانية

أنشطة الأمانة

مذكرة من الأمانة

١- يورد مرفق هذه المذكرة تقريراً أعدته الأمانة عن الأنشطة التي اضطلعت بها أثناء الفترة من أول أيار/مايو ٢٠٠٨ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفقاً لولايتها بموجب الاتفاقية وحسب توجيهات مؤتمر الأطراف.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٢- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن:

(أ) يستعرض ما اضطلعت به الأمانة من عمل وأن يحيط علماً به؛

(ب) يأخذ ما اضطلعت به الأمانة من عمل في اعتباره عند النظر في مشروع ميزانية فترة

الستين ٢٠١٢-٢٠١٣.

المرفق

تقرير عن أنشطة الأمانة خلال الفترة من أول أيار/مايو ٢٠٠٨ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

مقدمة

١- خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كان الأمينان التنفيذيان لاتفاقية روتردام، السيد دونالد كوبر، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) والسيد بيتر كينمور، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) مسؤولين عن تنسيق أنشطة الأمانة.

٢- وترد وظائف الأمانة بشكل محدد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وللتسهيل، يرد وصف لأنشطة الأمانة في هذه المذكرة من زاوية تلك الوظائف.

أولاً - اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية

ألف - الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

٣- وضعت الأمانة الترتيبات للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الذي انعقد في روما في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، واضطلعت بتصريف أعماله. وقد حضر الاجتماع ٥٠٠ مشاركاً يمثلون ١١٣ طرفاً في الاتفاقية و١٤ من غير الأطراف، وست منظمات حكومية دولية، و٢٦ منظمة غير حكومية وخمس وكالات من وكالات الأمم المتحدة. وحضر ٥١ وزيراً ونائب وزير الجزء الرفيع المستوى يومي ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٤- أرسلت الوثائق ذات الصلة (٢٣ وثيقة اجتماعات وشتى وثائق المعلومات) إلى جميع الحكومات قبل ٦٠ يوماً من انعقاد الاجتماع تمثيلاً مع النظام الداخلي، كما أتيح الاطلاع عليها على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت. وباستثناء وثائق المعلومات التي أُصدرت باللغة الإنجليزية فقط، أُصدرت جميع الوثائق بلغات عمل الأمم المتحدة الرسمية الست. وتم توزيع تقرير الاجتماع (UNEP/FAO/RC/COP.4/24) على جميع الأطراف والمراقبين وأتيح الاطلاع عليه على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت.

٥- وقد سبق انعقاد الاجتماع عقد اجتماع لفريق عامل قانوني وتقني مفتوح العضوية أنشئ في إطار النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في نفس مكان الاجتماع الرابع. وقد حضر ذلك الاجتماع ١٨٨ مشاركاً.

٦- وضعت الأمانة ترتيبات سفر تمكن ممثلاً واحداً من كل بلد نام طرف أو من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من حضور الاجتماعات. وقد حضر الاجتماع ما مجموعه ٢٠ مشاركاً بتمويل من الأمانة. وتقاسمت أمانتنا اتفاقية روتردام والنهج الاستراتيجي نفقات أولئك المشاركين فحققنا بذلك وفورات في تكاليف السفر.

٧- كان هناك وقت انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ١٢٤ طرفاً في الاتفاقية. وشارك في الاجتماع ما مجموعه ١١٣ طرفاً قدم ٩٢ منها وثائق تفويض صحيحة، ولم يقدم ٢١ منها وثائق تفويض

أو قدمت وثائق تفويض غير متوافقة مع اشتراطات المادة ١٩ من النظام الداخلي. ورغم أن عدداً من الأطراف عجزت عن حضور الاجتماع، وأن عدداً منها عجز عن تقديم وثائق تفويض صحيحة، فإن الأطراف التي حضرت الاجتماع وقدمت وثائق تفويض صحيحة تجاوزت أغلبية ثلثي الأطراف في الاتفاقية، ومن ثم شكلت نصاباً كافياً لاعتماد المقررات وفقاً للمادة ٣٥ من النظام الداخلي. وقامت الأمانة بتحليل الأسباب التي أدت إلى النقص في الحضور وعدم تقديم وثائق تفويض صحيحة بهدف زيادة حضور الأطراف وزيادة عدد وثائق التفويض الصحيحة المقدمة. ومن بين ١١ طرفاً لم تحضر الاجتماع، رد ثلاثة أطراف على رسالة الدعوة ولكنها لم تحضر لأسباب شتى. واتصلت الأمانة بثمانية أطراف لم ترد على رسالة الدعوة لمعرفة أسباب عدم حضورها واعتبرت التغذية المرتدة منها قيمة.

٨- تتوافر تقارير تفصيلية عن عدد من القضايا التي برزت عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الوثائق UNEP/FAO/CR/COP.5/17-23، وسيجري النظر فيها في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت، بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. ويشمل ذلك تنفيذ المقرر ١ ر - ١١/٤ بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم.

٩- قام المكتب، بالتعاون مع الأمانة، باستعراض التقدم المحرز والأولويات فيما يتعلق بتنفيذ المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في منتصف فترة السنتين. ووضعت الأمانة الترتيبات الخاصة باجتماع المكتب في روما في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حيث جرى النظر في تقرير مرحلي بشأن أنشطة الأمانة. وأعرب المكتب عن تقديره للتقدم الذي حققته الأمانة في تنفيذ برنامج العمل المعتمد.

باء - الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف

١٠- ساهمت الأمانة بنشاط، بالتعاون مع مكتب اتفاقية روتردام، في الإعداد لأول الاجتماعات الاستثنائية المترامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم التي عقدت في بالي، باندونيسيا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. ويمكن الاطلاع على التقرير (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/8) والوثائق الأخرى المتعلقة بالاجتماعات الآتفة الذكر، بما في ذلك المقرر الجامع الذي اعتمده كل مؤتمر للأطراف، على الموقع <http://excops/unep.ch/>.

جيم - الاجتماع الخامس للجنة استعراض المواد الكيميائية

١١- عقد الاجتماع الخامس للجنة استعراض المواد الكيميائية في روما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٩ وترأسته السيدة كارمن كراحتتش (سلوفينيا). وقد حضر الاجتماع ٢٩ من أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٣١ عضواً. كما حضر الاجتماع مراقبون من ٢٨ حكومة و ٦٦ ممثلاً من شتى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ووضعت الأمانة ترتيبات لسفر أعضاء اللجنة من البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٢- وأتيح الاطلاع على وثائق الاجتماع قبل ستة أسابيع من الاجتماع على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت. وقدمت الوثائق المتأخرة إلى اللجنة في نسخ مطبوعة وإلكترونية في بداية الاجتماع.

١٣- وتم النظر فيما مجموعه ثماني مواد كيميائية. وخلصت اللجنة إلى أن إخطاراً واحداً عن كل مادة من خمس مواد كيميائية كان مستوفياً جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية واعتمدت الأسس المنطقية لاستنتاجاتها. وتم النظر في إخطارات جديدة عن الإندوسلفان وتم اعتماد أساس منطقي. وتم إنشاء فريق صياغة يعمل فيما بين الدورات لإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن الإندوسلفان.

١٤- ونظرت اللجنة في مشروع وثيقتي توجيه قرارات بشأن الألكلور والألديكارب ووافقت عليهما. واعتمدت توصيات بشأن إدراج الألكلور والألديكارب في المرفق الثالث للاتفاقية.

١٥- وتم توزيع تقرير الاجتماع (UNEP/FAO/RC/CRC.5/16) على جميع أعضاء اللجنة والمراقبين وأتيح الاطلاع عليه على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت. ويستنسخ التقرير في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/9/Add.1.

دال - الاجتماع السادس للجنة استعراض المواد الكيميائية

١٦- عقد الاجتماع السادس للجنة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ وترأسته السيدة ماريت راندال (النرويج). وحضر هذا الاجتماع جميع أعضاء اللجنة باستثناء عضو من جمهورية إيران الإسلامية. كما حضر الاجتماع مراقبون من ٢٨ حكومة وسبع منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. ووضعت الأمانة ترتيبات لسفر أعضاء اللجنة من البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٧- ونظراً إلى أن ثلاثة من أعضاء اللجنة الذين أقر مؤتمر الأطراف تعيينهم في اجتماعه الرابع قد استقالوا أثناء فترة ما بين الدورات، فقد طلبت حكومات الهند والمكسيك وسري لانكا تعيين أعضاء جدد رهنأ بتثبيت مؤتمر الأطراف لتعيينهم في اجتماعه الخامس. وتعاونت الأمانة مع الحكومات، متابعة لمقرر لجنة استعراض المواد الكيميائية - ٣/٤، في تعيين ١٧ خبيراً جديداً.

١٨- ووضعت الأمانة ترتيبات لسفر أعضاء مدعومين من البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٩- أتيح الاطلاع على وثائق الاجتماع قبل ستة أسابيع من الاجتماع على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت. وقدمت الوثائق المتأخرة إلى اللجنة في نسق ورقي وإلكتروني في بداية الاجتماع.

٢٠- ونظرت اللجنة في إخطارات جديدة بشأن الإجراءات التنظيمي النهائي والمستندات الداعمة ذات الصلة بشأن خمس مواد كيميائية. وخلصت اللجنة إلى أن إخطارين بشأن ميثيل الأزينفوس يستوفيان المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية واعتمدت الأساس المنطقي لاستنتاجاتها. وتم إنشاء فريق صياغة لما بين الدورات لإعداد وثيقة توجيه قرارات بشأن ميثيل الأزينفوس. واعتمدت اللجنة توصية تفيد بأنه ينبغي إدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية. كما وافقت على مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الإندوسلفان تم إعدادها فيما بين الدورات.

٢١- تم توزيع تقرير الاجتماع (UNEP/FAO/RC/CRC.6/16) على جميع أعضاء اللجنة والمراقبين وأتيح الاطلاع عليه على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت. ويستنسخ التقرير في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/9/Add.2.

- هـ - الاجتماع السابع للجنة استعراض المواد الكيميائية
- ٢٢- عقد الاجتماع السابع للجنة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس حتى أول نيسان/أبريل ٢٠١١ في روما. وسيتاح تقرير الاجتماع لمؤتمر الأطراف.
- واو - الأنشطة المضطلع بها من أجل المشاركة الفعالة للأعضاء في عمل اللجنة
- ٢٣- عقدت الأمانة حلقة عمل توجيهية لأعضاء اللجنة في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في بودابست. وقد وفرت الحلقة فرصة للأعضاء الجدد للتعرف على عمل اللجنة، ولا سيما ما تم اعتماده من إجراءات العمل وتوجيه السياسات.
- ثانياً - تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف لتنفيذ الاتفاقية
- ٢٤- واصلت الأمانة العمل على تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف لتنفيذ الاتفاقية. ويرد أدناه ذكر الأنشطة الرئيسية التي قامت بها الأمانة في هذا الصدد.
- ألف - المساعدة التقنية
- ٢٥- يمكن الاطلاع على تقرير تفصيلي عن أنشطة الأمانة لتنفيذ المقرر ١ ر- ٩/٤ في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.5/18 و UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/6. وتتضمن الوثيقتان معلومات تفصيلية عن عدد وأنواع حلقات العمل (الوطنية ودون الإقليمية) وغيرها من أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلعت بها الأمانة. وترد خطة عمل مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/19.
- ٢٦- واصلت الأمانة التعاون مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة للنهوض بنهج إقليمي لتنفيذ الاتفاقية وزيادة وضوح صورة الاتفاقية كأداة للمساعدة في الإدارة العامة للمواد الكيميائية.
- ٢٧- وكان يجري، بحسب مقتضى الحال، إشراك خبراء إقليميين في تيسير تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية.
- باء - تيسير تبادل المعلومات
- ٢٨- قامت الأمانة بتحديث وتعديل موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت (www.pic.int)، لاستخدامه في توزيع المعلومات عن جوانب كثيرة ومنها، الأحداث الرئيسية المتصلة بأنشطة الاتفاقية، والمواد التوجيهية ووثائق توجيه القرارات، والمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني العام (بما في ذلك المساهمات المقدمة عن السنتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠)، ووثائق اجتماعات مؤتمرات الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية.
- ٢٩- ويتضمن الموقع على شبكة الإنترنت "منشورات الموافقة المسبقة عن علم" وسبل النفاذ إلى قاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم، وهي إحدى الأدوات الرئيسية لتبادل المعلومات في إطار الاتفاقية. وتحتوي قاعدة البيانات على الإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي، ومقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة، وردود الواردات بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث،

ومعلومات عن حلقات الاتصال الرسمية والسلطات الوطنية المعنية. كما يتم تسجيل المعلومات المقدمة من البلدان بشأن تقييمات المخاطر الوطنية أو البدائل المتاحة للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.

٣٠- وتواصل تطوير موقع الإنترنت ليتسع للتقارير المرحلية التي توفر معلومات عن الأنشطة الراهنة وعن الأطراف الجديدة، وموقع مصغر يتعلق بقضايا الجمارك وأقسام جديدة عن المواد الكيميائية الصناعية والمساعدة التقنية.

٣١- وقامت الأمانة بتنقيح قسم المساعدة التقنية في موقع الإنترنت لمواءمته مع برنامج العمل لتقديم المساعدة التقنية، على النحو المعتمد في المقرر ١ ر- ٩/٤. ويوفر موقع الإنترنت معلومات عن أحدث أنشطة المساعدة التقنية، وجدول لحلقات العمل المقبلة، وتقارير ومحاضر من حلقات العمل والتي توضع في الموقع كلما أصبحت متاحة.

٣٢- وأخيراً، وبغية كفالة التوافق والتكامل مع موقعي اتفاقيتي بازل واستكهولم على شبكة الإنترنت، فقد بدأت الأمانة في نقل موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت إلى نظام أجهزة وبرامجيات مشتركة. وتتألف المرحلة الأولى من المشروع من نقل القسم الإنجليزي في موقع الإنترنت إلى النظام المشترك، وسيتلوها مرحلة أخرى لنقل المحتوى باللغتين الفرنسية والأسبانية.

٣٣- تم استحداث وتنفيذ برنامج لتغطية عدد من الأنشطة الرامية إلى إنشاء مكونات لاتفاقية روتردام في آلية تبادل المعلومات المشتركة التي تخدم اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. وتركز أنشطة البرنامج على تصميم وتطوير وتنفيذ ونشر تلك المكونات، وعلى النهوض بآلية تبادل المعلومات المشتركة.

٣٤- وتهدف المكونات الخاصة باتفاقية روتردام إلى دعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وتوفير آلية شاملة متعددة الجوانب لمساعدة أصحاب المصلحة في إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة طوال دورة حياتها وتزويدهم بمعلومات وخبرات قيّمة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٣٥- وكان يجري، وقت إعداد هذه المذكرة، تنفيذ نموذج رد بشأن الواردات ونموذج بشأن الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي. ويوفر النموذجان بيئة مركز متكامل للخدمات سهل الاستخدام ودينامي على شبكة الإنترنت من أجل الحصول على وسيلة للنفاذ إلى جميع المعلومات المتصلة بردود الواردات بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث والإخطارات بشأن الإجراء التنظيمي النهائي الخاص بالمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة، وتقديم المعلومات بهذا الصدد.

٣٦- كما يجري استحداث مرافق إضافية على شبكة الإنترنت، مثل موجزات البيانات القطرية الكيميائية والمعززة، لتوفير وسيلة للنفاذ إلى المعلومات ذات الصلة في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، ومن ثم توطيد المعلومات عن إدارة دورة حياة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة التي تغطيها الاتفاقيات الثلاث. ويجري استحداث نماذج وأدوات ومرافق أخرى وسيتم إدماجها كلها في نظام الإنترنت المشترك.

٣٧- وفيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات بشأن آلية تبادل المعلومات المشتركة، فقد عقدت دورتا تدريب تجريبتان بشأن المكونات الأولية المستحدثة فيما بين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ للسلطات الوطنية المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة كبنود مستقلة من جدول أعمال حلقات العمل دون الإقليمية الخاصة

بالتدريب واستشارة الوعي. وقد عقدت الدورتان في أرمينيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) وفييت نام (حزيران/يونيه ٢٠١٠) وحضرها ثمانية بلدان وسبعة بلدان على التوالي، من الإقليمين. ويُعزَم القيام بمزيد من أنشطة بناء القدرات بشأن آلية تبادل المعلومات المشتركة بالتعاون الوثيق مع اتفاقيتي بازل واستكهولم.

جيم - مجموعة الأدوات المرجعية

٣٨- واصلت الأمانة العمل في عام ٢٠٠٩، على تحديث مجموعة الأدوات المرجعية لكي تعكس الخبرة المكتسبة في استخدامها. وقامت الأمانة بتنقيح وإعادة طبع المطبوعات التي تم وضعها بالفعل ووسعت مجموعة الأدوات المرجعية بمواد جديدة من المعلومات للاستجابة لطلبات الأطراف وأصحاب المصلحة. وتم وضع عدد من المطبوعات الجديدة، بينما تم تنقيح وإعادة طبع المطبوعات القائمة. وتم تحقيق تقدم طيب في ترجمة الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٣٩- وأعلن بدء تنفيذ برنامج التعلم الإلكتروني (التعلم عن بعد) بشأن عناصر الاتفاقية التشغيلية الرئيسية في عام ٢٠٠٨ وتم توزيعه على نطاق واسع على أصحاب المصلحة في عام ٢٠٠٩. ويتاح البرنامج باللغة الإنجليزية على قرص مدمج وعلى الإنترنت على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت. ويجري ترجمته في الوقت الراهن وسيكون متاحاً باللغتين الفرنسية والأسبانية في عام ٢٠١١. ويسر البرنامج القيام بالتدريب المتواصل والذاتي على الصعيد الوطني للمساعدة على تفهم الاتفاقية واشتراطاتها، ولمواجهة التحديات التي تنشأ عن التغييرات المتواترة في السلطات الوطنية المعينة في بعض البلدان.

٤٠- وتم في عام ٢٠١٠ نشر كتيب بعنوان "المواد الكيميائية الخاضعة للموافقة المسبقة عن علم" يحتوي على معلومات عن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية. ويقدم الكتيب معلومات عن تركيبات المواد الكيميائية، ورموز النظام المنسق، والأسماء التجارية للمواد الكيميائية، بالإضافة إلى أسباب اتخاذ إجراء تنظيمي.

٤١- تم إنتاج كتيب بعنوان "لقطة سريعة عن المواد الكيميائية" يوفر معلومات عن هوية المواد الكيميائية ومصيرها وسلوكها عند إطلاقها في البيئة، وتحديد المخاطر التي تسببها المواد الكيميائية للصحة والبيئة وأفضل وسيلة للتعامل معها. ويتاح الكتيب بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٤٢- تم إنتاج وتوزيع ورقة وقائية عن مبيدات الآفات بمناسبة الاجتماعات الاستثنائية المترامنة لمؤتمرات أطراف اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم. وتصف الورقة دور مبيدات الآفات في السلسلة الغذائية ودور الزراعة في الأمن الغذائي، بالإضافة إلى ذلك توفر الورقة حقائق ومعلومات رئيسية عن القضايا المتصلة باستخدام مبيدات الآفات بواسطة أكثر المجموعات تعرضاً للتضرر في العالم.

٤٣- وتم وضع مجموعة أدوات من أجل السلطات الجمركية وهي متاحة باللغة الإنجليزية. وتهدف المجموعة إلى توفير معلومات عن الاتفاقية ودور مسؤولي الجمارك في تنفيذ الاتفاقية. كما تم استحداث قسم خاص بالجمارك في موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت.

٤٤ - ويتاح إرشاد للسلطات الوطنية المعنية للمساعدة في استكمال الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، بهدف تحسين فهم المعلومات المطلوبة وتيسير إعداد الإخطارات المستكملة وتقديمها. ويعتبر هذا الإرشاد عملاً مستمراً وتشجع الأمانة السلطات الوطنية المعنية على تقديم تعليقات واقتراحات بشأن تحسينه.

٤٥ - وتتاح جميع المطبوعات على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت أو يمكن طلبها من الأمانة.

ثالثاً - التنسيق مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى

٤٦ - تعمل الأمانة عن كثب، كجزء من عملياتها الرئيسية، مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة. ويرد أدناه سرد لبعض أنشطتها الرئيسية في هذا الصدد أثناء الفترة التي يغطيها التقرير.

ألف - العمل فيما بين الدورات بشأن التضافر بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

٤٧ - تعاونت الأمانة مع أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم ومع شركاء آخرين ذوي صلة لمتابعة المقرر ١١/٤ - بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث و لمتابعة المقرر الجامع المعتمد في بالي. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن عمل الأمانة بهذا الصدد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/20 والوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/25 وإضافتها. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة سلسلة من حلقات العمل الإقليمية لاستشارة الوعي بعملية التضافر بالتعاون مع اتفاقيتي بازل واستكهولم.

باء - التعاون مع منظمة الجمارك العالمية

٤٨ - استمرت الأمانة خلال الفترة التي يغطيها التقرير في التعاون مع منظمة الجمارك العالمية، وبخاصة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات واستحداث مواد معلومات من أجل مسؤولي الجمارك. كما تتعاون الأمانة مع المنظمة ومع أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم في استحداث أداة للتعليم عن بعد من أجل مسؤولي الجمارك. كما تعمل مع المنظمة بشأن تخصيص رموز النظام المنسق للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية. ويمكن الاطلاع على معلومات أخرى بشأن التعاون مع المنظمة فيما يرد أدناه وفي الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/18.

جيم - المشاركة في مبادرة الجمارك الخضراء

٤٩ - انخرطت الأمانة بنشاط، بالتعاون مع أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم، في إعداد مواد لعدد من حلقات العمل التدريبية لمسؤولي الجمارك، وفي تنفيذها، وذلك بالاشتراك مع منظمة الجمارك العالمية ومبادرة الجمارك الخضراء التي تعتبر الأمانة طرفاً فيها. وبالإضافة إلى ذلك، وفرت المبادرة تدريباً لموظفي المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم والمكاتب الإقليمية للفاو، في اجتماع عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في برشلونة بأسبانيا.

٥٠ - وكما تم تبيانه آنفاً، تعمل الأمانات الثلاث أيضاً مع شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في برنامج البيئة، من خلال مبادرة الجمارك الخضراء، من أجل استحداث أداة للتعليم عن بعد تتعلق بمنظمة الجمارك العالمية من أجل اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن أنشطة المساعدة التقنية المقدمة بشكل مشترك مع مبادرة الجمارك الخضراء في الوثيقة

UENP/FAO/RC/COP.5/22. وشاركت الأمانة، بوصفها طرفاً في مبادرة الجمارك الخضراء، في اجتماع للأطراف عقد في ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ في جنيف.

دال - التعاون مع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

٥١- عملت أمانتنا النهج الاستراتيجي والاتفاقية، أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، على التنسيق عن كثب في تنظيم الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي عقد بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل القانوني والتقني المفتوح العضوية في إطار النهج الاستراتيجي. وكان من شأن ذلك الاستفادة الكاملة من التضافر الناتج عن الترتيبات المحلية المشتركة، ومن نقل نواتج المناقشات والاتفاقات والإنجازات من الاجتماع الأول إلى الاجتماع الثاني.

٥٢- تدعى حلقات الاتصال الوطنية للنهج الاستراتيجي عادة للمشاركة في الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية بشأن تنفيذ الاتفاقية وفي حلقات العمل التضافية. وقد اشتملت أوجه التعاون المخصصة الأخرى على العمل من أجل النهوض بالتصديق على الاتفاقية كجزء من النهج الاستراتيجي.

٥٣- كما شاركت أمانة النهج الاستراتيجي بنشاط في حلقات العمل الإقليمية لاستشارة الوعي بشأن التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم التي عقدت في بريتوريا (٢٠٠٩) ومونتفيدو (٢٠٠٩) وبيجين (٢٠١٠).

هاء - التنسيق مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٥٤- تعاونت الأمانة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أثناء الفترة التي يغطيها التقرير وشاركت بنشاط في أنشطة بناء للقدرات لدعم برنامجها القائم وفي عملية الاستحداث المشترك لأدوات ومواد تدريب ذات صلة. وفي إطار هذه المبادرة، تصدرت الأمانة وضع أداة توجيه بشأن النظام الموحد عالمياً لتصنيف ووسم المواد الكيميائية والصلوات مع الاتفاقيات الثلاث. وفيما يتعلق بالتدريب بشأن تعبئة الموارد، ظلت الأمانة تتعاون مع المعهد وأمانات النهج الاستراتيجي واتفاقيتي بازل واستكهولم في وضع مشاريع مواد توجيه بشأن تعبئة الموارد المالية من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تنظيم دورات تدريب مشتركة لاختبار تلك المواد في إطار حلقات العمل التضافية.

واو - التنسيق مع البرنامج المشترك بين المنظمات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية

٥٥- اضطلعت الأمانة، تنفيذاً لخطة عملها للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١، بسلسلة من الأنشطة التآزيرية لتدعيم قدرة الأطراف على إدارة المواد الكيميائية الصناعية لجعلها مناظرة لقدرتها على إدارة المواد الكيميائية الزراعية. والتعاون بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية الصناعية مستمر مع المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في برنامج البيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن التعاون الوثيق الصلة بالمواد الكيميائية الصناعية في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/18.

زاي - المساهمة في خطة بالي الاستراتيجية

٥٦- تعد المواد الكيميائية إحدى المجالات المواضيعية المحددة في خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثالثة والعشرين. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية بموجب خطة بالي الاستراتيجية في تقديم المساعدة لتيسير الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإنفاذها وتنفيذ الالتزامات البيئية. وتساهم أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها لدعم الاتفاقية في تحقيق هذا الهدف بشكل مباشر. فمثلاً، يعود تقديم ردود الواردات بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث بالفائدة مباشرة على البلدان بواسطة المساعدة في منع الواردات غير المرغوبة من المواد الكيميائية الخطرة.

حاء - التعاون مع منظمة التجارة العالمية

٥٧- واصلت الأمانة التعاون أثناء الفترة التي يغطيها التقرير مع لجنة التجارة والبيئية في منظمة التجارة العالمية. ويمكن الاطلاع على تفاصيل ذلك التعاون في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/21.

رابعاً - وظائف الأمانة على نحو ما نصت عليه الاتفاقية وما حدده مؤتمر الأطراف

٥٨- ترد أنشطة الأمانة المتصلة بوظائفها بحسب الترتيب المذكورة به في الاتفاقية.

ألف - الاحتفاظ بسجل للسلطات الوطنية المعنية (المادة ٤)

٥٩- يُلزم كل طرف، بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، بأن يعين سلطة وطنية مخولة بالعمل بالنيابة عنه في أداء الوظائف الإدارية التي تتطلبها الاتفاقية وبأن يخطر الأمانة باسم وعنوان تلك السلطة. وتقوم الأمانة بإخطار كل طرف جديد في الاتفاقية بهذا الالتزام. وقد تم الترحيب بشمانية عشر طرفاً جديداً و٥١ سلطة وطنية معينة جديدة أثناء الفترة التي يغطيها التقرير. كما حدث ٧١ تغييراً في السلطات الوطنية المعنية.

٦٠- عندما يقوم طرف جديد بتعيين سلطة وطنية أو عندما يحدث تغيير في السلطة الوطنية المعنية، تُبعث رسالة إلى السلطة تزودها بمعلومات عن التزامات السلطة بموجب الاتفاقية وحالة التنفيذ في البلد. كما يجوز أن تتضمن الرسائل معلومات عن ردود الواردات المقدمة وقائمة بالإخطارات التي قدمها الطرف قبل اعتماد الاتفاقية وبعدها على حد سواء. وتكون الرسالة مصحوبة بمجموعة كاملة من وثائق توجيه القرارات بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث ونسخة من مجموعة الأدوات المرجعية في نسق مطبوع وفي اسطوانة ممغنطة مدمجة.

٦١- يتم تعميم قائمة كاملة من السلطات الوطنية المعنية مع "منشور الموافقة المسبقة عن علم" كل ستة أشهر، مشفوعة بطلب بفحص المعلومات المذكورة في القائمة وإبلاغ الأمانة بأي تغييرات ضرورية. وإذا ما أصبحت الأمانة على وعي بأن معلومات الاتصال بالسلطة الوطنية المعنية لم تعد سارية بعد، فيتم بذل جهود لكفالة تحديثها. وتستخدم الأمانة مصادر معلومات من قبيل استمارات التسجيل لحلقات العمل أو الاجتماعات، واستمارات ردود الواردات، والإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لمطابقة بيانات الاتصال، والتحقق من دقة تلك المعلومات مع السلطات الوطنية المعنية قبل تحديث قاعدة بياناتها.

٦٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كتبت الأمانة إلى حلقات الاتصال الرسمية للتحقق من صحة تفاصيل الاتصال التي تحتفظ بها في قاعدة بيانات الاتفاقية، بما في ذلك عناوين السلطات الوطنية المعنية. وقد استُنسخت تلك المراسلات ووجهت إلى البعثات الدائمة ذات الصلة في جنيف وإلى البعثات الدائمة لدى الفاو في روما.

باء - إعداد الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية بحظر أو تقييد مادة كيميائية وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٥)

٦٣- تفحص الأمانة إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائي المقدمة طبقاً للمادة ٥ من الاتفاقية لتحديد ما إذا كانت تشمل المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول للاتفاقية. كما تعد الأمانة أيضاً موجزاً لكل إخطار يرد إليها يفرض متطلبات المرفق الأول بشأن المعلومات. ويتم تقديم تلك الموجزات إلى جميع السلطات الوطنية المعنية كل ستة أشهر عن طريق الرسالة الدورية للاتفاقية باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. وكجزء من عملية التحقق، تتصل الأمانة بالسلطات الوطنية المعنية التي تقدم إخطارات غير متكاملة وتساعد على استيفائها.

٦٤- تلقت الأمانة ١٦٩ إخطاراً من ٣٨ طرفاً أثناء الفترة التي يغطيها التقرير.^(١) وقد عُمم الموجز على الأطراف في التذييل الأول لمنشور الموافقة المسبقة عن علم الثامن والعشرون (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، ومنشور الموافقة المسبقة عن علم التاسع والعشرون (حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، ومنشور الموافقة المسبقة عن علم الثلاثون (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، ومنشور الموافقة المسبقة عن علم الحادي والثلاثون (حزيران/يونيه ٢٠١٠) ومنشور الموافقة المسبقة عن علم الثاني والثلاثون (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠). ويتم نشر قائمة مجمعة بالإخطارات التي تلقتها الأمانة كل ستة أشهر في التذييل الخامس للمنشور.

٦٥- حولت الأمانة ٤٦ إخطاراً بشأن الإجراءات التنظيمية النهائي والوثائق الداعمة له عن ١٥ مادة كيميائية إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الخامس والسادس والسابع للنظر فيها.

٦٦- تتبع الأمانة نهجاً استباقياً بالعمل مع البلدان فتشجعها من خلال ذلك على تقديم الإخطارات بشأن المواد الكيميائية التي أخضعت للإجراءات التنظيمية النهائي مع التركيز بوجه خاص على تلك التي تلقت الأمانة عنها بالفعل إخطاراً مستكملاً أو أكثر.

(١) قدم الإتحاد الأوروبي خمسة إخطارات. ويمثل كل إخطار ٢٧ دولة عضواً، من بينها ٢٦ طرفاً في الاتفاقية. وحسبما أبانه وديع الاتفاقية في إخطار مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ (المرجع: C.N.182.2010.TREATIES-2)، والذي كان يستند بدوره إلى مراسلة من مجلس الإتحاد الأوروبي مؤرخة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، في أعقاب دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ معدلة لمعاهدة الإتحاد الأوروبي والمعاهدة التي أنشأت الجماعة الأوروبية، حيث يحل الإتحاد الأوروبي بدءاً من أول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ محل الجماعة الأوروبية (الفقرة الثالثة من المادة ١ من معاهدة لشبونة) ويتحمل جميع حقوق الجماعة الأوروبية والتزاماتها. وبناء عليه فإن الجماعة الأوروبية السابقة حل محلها الإتحاد الأوروبي فيما يتعلق بجميع الاتفاقيات والاتفاقات التي يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لها والتي تعتبر الجماعة الأوروبية طرفاً موقعاً لها أو متعاقداً فيها.

جيم - إعداد المقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٦)

٦٧- واصلت الأمانة تقديم معلومات للبلدان النامية عن عملية الإبلاغ عن تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة المتاحة.

٦٨- وكجزء من أنشطة المساعدة التقنية التي تقوم بها الأمانة، فإنه يسترعى الانتباه، على وجه الخصوص، إلى أحكام المادة ٦ وما تنطوي عليه من فوائد محتملة للبلدان النامية. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تم تنفيذ برامج تجريبية بشأن رصد التسمم بمبيدات الآفات والإبلاغ عنه في بنن وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وإثيوبيا وغانا ومالي وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة، وعُقدت حلقات عمل استهلاكية من أجل وضع مشاريع تجريبية في الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية.

٦٩- تلقت الأمانة خلال الفترة التي يغطيها التقرير اقتراحاً بإدراج تركيب مبيد آفات شديد الخطورة يحتوي على باراكات وقامت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها السابع في آذار/مارس ٢٠١١ بالنظر فيه.

دال - صياغة وتوزيع وثائق توجيه القرارات (المادة ٧)

٧٠- في أعقاب المقررات التي اتخذتها لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعاتها الرابع والخامس والسادس بالتوصية بإدراج الألكلور والأليديكارب والإندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية وإعداد وثائق توجيه للقرارات عنها فيما بين الدورات، قامت الأمانة بتيسير عمل أفرقة الصياغة. وفي أعقاب استكمال الرؤساء المشاركين لأفرقة الصياغة للوثائق، قامت الأمانة بتعميم المشاريع الأولى من أجل استعراضها والتعليق عليها. وبعد ذلك قامت الأمانة بتجميع التعليقات الواردة والعمل مع الرؤساء المشاركين على تضمينها في الوثائق التي عُمت بعد ذلك على جميع أعضاء اللجنة والمراقبين فيها. وقد عولجت جميع التعليقات الواردة إما بتعديل الوثائق أو بإدراجها في جدول بالتعليقات إلى جانب معلومات عن الكيفية التي عولجت بها. وأقرت اللجنة وثائق توجيه القرارات ووافقت على إحالتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس للنظر فيها. ويمكن الاطلاع على توصيات اللجنة ومشاريع وثائق توجيه القرارات في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.5/13-15، والتي أتيحت للأطراف في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية، قبل ستة أشهر من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

٧١- تعمل الأمانة في الوقت الراهن مع فريق صياغة بشأن ميثيل الأزينفوس أنشأته لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها السادس. ورهنًا بنتائج استعراض اللجنة لمشروع وثيقة توجيه القرارات في اجتماعها السابع، فسيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بالنظر في توصية محتملة ووثيقة توجيه قرارات نهائية بشأن هذه المادة الكيميائية.

هاء - إعداد المعلومات المتعلقة بحذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث للاتفاقية وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٩)

٧٢- لم يتم تقديم أي معلومات إلى الأمانة بشأن حذف مواد كيميائية من المرفق الثالث للاتفاقية أثناء الفترة التي يغطيها التقرير.

واو - إعداد المقررات المتعلقة بالواردات المستقبلية من المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث وإبلاغ جميع الأطراف بالردود الواردة (المادة ١٠)

٧٣- يجب على كل طرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية أن يحيل إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وعلى ألا يتجاوز ذلك تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه القرارات بشأن مادة كيميائية معينة، رداً بشأن المدى الذي سيسمح به باستيراد تلك المادة الكيميائية في المستقبل.

٧٤- ويجب على الأمانة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠، عند انتهاء الفترة الزمنية الوارد ذكرها في الفقرة ٢ من هذه المادة أن توجه فوراً لأي طرف لم يقدم مثل هذا الرد طلباً كتابياً بهذا الشأن. وتأخذ رسائل التذكير بشأن عدم التمكن من تقديم رد شكل الإدراج في قائمة في منشور الموافقة المسبقة عن علم.

٧٥- ويجب على الأمانة، بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠، أن تبلغ جميع الأطراف كل ستة أشهر بما تلقت من ردود. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذت على أساسها القرارات بشأن السماح باستيراد تلك المواد الكيميائية إن كانت متوفرة. ويجب على الأمانة أيضاً أن تبلغ الأطراف بأي حالة من حالات عدم التمكن من إرسال الردود.

٧٦- تلقت الأمانة ٩٥٠ رداً بشأن الواردات في المستقبل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من ٨٦ طرفاً أثناء الفترة التي يغطيها التقرير. وتم تعميم هذه الردود، جنباً إلى جنب مع جميع الردود والمعلومات المقدمة فيما سبق بشأن جميع حالات العجز عن تقديم رد ما، على الأطراف في التذييل الخامس من منشور الموافقة المسبقة عن علم الثامن والعشرون (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، ومنشور الموافقة المسبقة عن علم التاسع والعشرون (حزيران/يونيه ٢٠٠٩) ومنشور الموافقة المسبقة عن علم الثلاثون (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) ومنشور الموافقة المسبقة عن علم الحادي والثلاثون (حزيران/يونيه ٢٠١٠) ومنشور الموافقة المسبقة عن علم الثاني والثلاثون (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

٧٧- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كتبت الأمانة إلى السلطات الوطنية المعنية لدى ٧٤ طرفاً والتي قدمت ٢٠ رداً أو أقل بشأن الواردات من أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث والأطراف التي قدمت فيما سبق ردوداً مؤقتة عن الواردات ولم تحدثها لمدة سنتين أو أكثر، مذكرة إياها بالتزاماتها بموجب المادة ١٠، ومشجعة لها على استعراض الحالة الراهنة لردودها المؤقتة بشأن الواردات وداعية لها إلى الاتصال بالأمانة إذا ما احتاجت إلى مساعدة. ولاحظت الأمانة زيادة لها شأنها في عدد ردود الواردات المقدمة نتيجة لنشاطها، بما في ذلك هذه الرسالة. وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كان ١٢ طرفاً قد عجزت عن تقديم ردود واردة عن أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث. وتعمل الأمانة بنشاط مع تلك الأطراف لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٧٨- ووفقاً للفقرة ٤ (ب) '٤' من المادة ١٠ من الاتفاقية، يشكل تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف فيما يتعلق بتقييم المواد الكيميائية جزءاً لا يتجزأ من عمل الأمانة. ولم تلتق الأمانة أي طلبات محددة بموجب أحكام المادة ١٠ أثناء الفترة التي يغطيها التقرير. بيد أنه تم إبراز التزام الأطراف بتقديم ردود الواردات والفوائد التي يمكن أن تحصل عليها من تقديم تلك الردود في حلقات العمل الوطنية ودون الإقليمية. وستواصل الأمانة العمل مع الأطراف لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها إزاء المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.

زاي - العمل مع منظمة الجمارك العالمية في إسناد الرموز الجمركية للنظام المنسق للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث (المادة ١٣)

٧٩- دخلت رموز النظام المنسق المحددة لمعظم المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقد أرسلت قائمة بالرموز إلى جميع الأعضاء من خلال سلطاتها الوطنية المعنية ويمكن الاطلاع عليها على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت. وأعدت الأمانة ورقة وقائعية تحتوي على قائمة بالرموز الخاصة بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث لتيسير استخدامها. وتواصل الأمانة العمل مع منظمة الجمارك العالمية، مما أسفر بالفعل عن اقتراح رموز جديدة للمواد الكيميائية التي أدرجها مؤتمر الأطراف في المرفق الثالث في اجتماعه الرابع. والرموز الجديدة غير مدرجة في الطبعة الرابعة من النظام العالمي المنسق لوصف وترميز السلع المنشورة في عام ٢٠٠٧، ولكنها مدرجة في الطبعة الخامسة وستدخل حيز النفاذ في أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وستتابع الأمانة مع منظمة الجمارك العالمية بشأن وضع رموز محددة لأي مواد كيميائية يدرجها مؤتمر الأطراف في المرفق الثالث للاتفاقية في اجتماعاته المقبلة.

حاء - تسهيل تبادل المعلومات بين الأطراف (المادة ١٤)

٨٠- خلال الفترة التي يغطيها التقرير، تلقت الأمانة العديد من الطلبات من أجل معلومات متصلة بتنفيذ الاتفاقية، واستجابت لها. وتقدر الأمانة بأنها تتلقى من ثلاثة إلى خمسة طلبات يومياً بشأن التنفيذ.

٨١- كما عممت الأمانة معلومات بخصوص الإجراءات التنظيمي المحلي بشأن الإندوسلفان وأسبست الكريسوتيل من طرفين عن طريق الرسالة الدورية الثامنة والعشرين للاتفاقية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) - الثانية والثلاثين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠). وثمة استعراض لفرص تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية ولكنها لم تصل إلى علم مؤتمر الأطراف بعد لاتخاذ مقرر بشأنها مدرجة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/6 من أجل إجراء المزيد من المناقشات حولها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

طاء - إبلاغ جميع الأطراف بالتعديلات المقترحة على الاتفاقية (المادتان ٢١ و ٢٢)

٨٢- خلال الفترة التي يغطيها التقرير، قدمت الأمانة معلومات إلى الأطراف بشأن اقتراح بتعديل المرفق الثالث للاتفاقية ليشمل الألكلور والألديكارب والإندوسلفان، تبعاً للتوصية التي قدمتها لجنة استعراض المواد الكيميائية واعتمادها لوثائق توجيه القرارات بشأن الألكلور والألديكارب في اجتماعها الخامس وبشأن الإندوسلفان في اجتماعها السادس.

٨٣- تم إبلاغ التعديلات المقترحة إلى جميع الأطراف في الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وترد في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.5/13-15.

٨٤- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع أن يدرج مركبات ثلاثي بوتيل القصدير في المرفق الثالث للاتفاقية. وقد دخل هذا المقرر حيز النفاذ في الأول من شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ١٠، قامت الأمانة بتوزيع وثيقة توجيه قرارات بشأن مركبات ثلاثي بوتيل القصدير على جميع

الأطراف في الأول من شباط/فبراير ٢٠٠٩، جنباً إلى جنب مع طلب إحالة الردود بخصوص الواردات المستقبلية من تلك المادة الكيميائية إلى الأمانة في موعد غايته تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه القرارات.

خامساً - متابعة مقررات محددة اتخذها مؤتمر الأطراف

ألف - المقرر ١١ ر - ٥/٣ بشأن الخيارات الممكنة لوضع آليات مالية دائمة ومستدامة للاتفاقية

٨٥- يرد وصف للإجراءات التي اتخذتها الأمانة استجابة للمقرر ١١ ر - ٥/٣ بشأن الخيارات الممكنة لوضع آليات مالية دائمة ومستدامة للاتفاقية في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.5/17 و UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/7.

باء - المقرر ١١ ر - ٥/٤ بشأن مركبات ثلاثي بوتيل القصدير

٨٦- قرر مؤتمر الأطراف، بعد أن نظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإخضاع مركبات ثلاثي بوتيل القصدير لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وبالتالي إدراجه في المرفق الثالث للاتفاقية، أن يعدل المرفق الثالث للاتفاقية لإدراج المواد الكيميائية التالية في الأعمدة الثلاثة بعد القيد "ثلاثي بوتيل القصدير":

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) في سجل المستخلصات الكيميائية	الفئة
جميع مركبات ثلاثي بوتيل القصدير بما في ذلك:		مبيد آفات
أكسيد ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم CAS 56-35-9 في سجل المستخلصات الكيميائية	
فلوريد ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم CAS 1983-10-4 في سجل المستخلصات الكيميائية	
ميثا كريليت ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم CAS 2155-70-6 في سجل المستخلصات الكيميائية	
بنزويت ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم CAS 4342-36-3 في سجل المستخلصات الكيميائية	
كلوريد ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم CAS 1461-22-9 في سجل المستخلصات الكيميائية	
لينوليت ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم CAS 24124-25-2 في سجل المستخلصات الكيميائية	
نافثينيت ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم CAS 85409-17-2 في سجل المستخلصات الكيميائية	

٨٧- قامت الأمانة بتعميم وثيقة توجيه القرارات المنقحة على الأطراف في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بوصفه تاريخ تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، جنباً إلى جنب مع نسخة من مقرر مؤتمر الأطراف واستمارات ردود الواردات. وأحيطت منظمة الجمارك العالمية علماً بالحاجة إلى تخصيص رموز النظام المنسق لمركبات ثلاثي بوتيل القصدير.

٨٨- وأبلغ الوديع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بالحاجة إلى تعديل المرفق الثالث لنص الاتفاقية، كما أورد تنقيح نص الاتفاقية في منشور الموافقة المسبقة عن علم وعلى موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت.

٨٩- كما كتبت الأمانة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى السلطات الوطنية المعنية في الأطراف التي لم تقدم ردود الواردات بشأن مركبات ثلاثي بوتيل القصدير. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، قدم ٦١ طرفاً ردود الواردات بشأن مركبات ثلاثي بوتيل القصدير. وتستحث الأمانة الأطراف التي لم تقدم بعد ردود الواردات بشأن مركبات ثلاثي بوتيل القصدير على القيام بذلك، أو أن تطلب، بالنسبة للأطراف التي لديها صعوبات في اتخاذ قرارات بشأن التصدير، مساعدة من الأمانة.

جيم - المقرر ١ ر - ٦/٤ بشأن إدراج الإندوسلفان والرأي القانوني بشأن القضايا المترتبة على تطبيق المعيار (د) من المرفق الثاني

٩٠- الإجراءات التي اتخذتها الأمانة لمتابعة المقرر ١ ر - ٦/٤ بشأن الإندوسلفان والرأي القانوني بشأن القضايا المترتبة على تطبيق المعيار (د) من المرفق الثاني موصوفة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.3/INF/7. وقد تم استنساخ رأي قانوني تكميلي في مرفق الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/INF/5.

دال - المقرر ١ ر - ١٤/٤ بشأن أسبست الكريسوتيل والمقرر ١ ر - ٦/٤ بشأن الإندوسلفان

٩١- تم إعلام الأطراف، من خلال صفحة غلاف منشور الموافقة المسبقة عن علم الذي يعمم على جميع السلطات الوطنية المعنية، في إطار البند الخاص بتبادل المعلومات، بأن مؤتمر الأطراف يستحث الأطراف في مقرريه ١ ر - ٣/٣ و ١ ر - ٤/٤ بشأن أسبست الكريسوتيل ومقرره ١ ر - ٦/٤ بشأن الإندوسلفان، على الاستفادة من جميع المعلومات المتاحة بشأن هاتين المادتين الكيميائيتين وأن تساعد غيرها، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على اتخاذ قرارات عن علم مسبق بشأن وارداتها منهن وإدارتهما وأن تبلغ الأطراف الأخرى بقراراتها وفقاً لأحكام تبادل المعلومات في المادة ١٤ من الاتفاقية.

٩٢- يحتوي التذييل الرابع من منشور الموافقة المسبقة عن علم على إحالات للمعلومات التي قدمت للأطراف بشأن القرارات الوطنية بخصوص إدارة أسبست الكريسوتيل والإندوسلفان وقائمة بالمقررات بشأن الواردات المستقبلية من أسبست الكريسوتيل والإندوسلفان التي قدمتها الأطراف. ويحتوي التذييل السادس لمنشور الموافقة المسبقة عن علم الثاني والثلاثون المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على معلومات من الجماعة الأوروبية وغينيا بيساو وموريتانيا وبيرو وسويسرا وفيت نام.